المطلب الثاني

أركـــان الوقـــف

إن أي عقـــد أو أي التزام يلتزم به الإنسان لا بد له من أركان يقوم عليها وقياساً على ذلك فإن للوقف أركانًا يقوم عليها.

أركان الوقف [1] عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية [2] أربعة وهي:-

أولاً : الواقف.

ثانيًا : الموقوف.

ثالثاً : الموقوف عليه.

رابعاً : الصيغة.

ولكل ركن من هذه الأركان الأربعة شروط خاصة به، تعرف بجملتها بشروط الوقف.

أولاً: شروط الواقف:

لا بد من توافر نوعين من الشروط في الواقف، ومرد هذا التقسيم أن هناك شروطاً ترد علـــى الواقف نفسه، حيث إن الوقف عقد من عقود التبرعات، لذلك يلزم لصحته أن يكون الواقف ممن تتوافر فيهم أهلية التبرع وهي أهلية الأداء الكاملة، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى هناك شروط لا ترد على الواقف نفسه، وإنما ترد على تصرفاته، ذلك

---

(١) اخـــتلف الفقهاء في تحديد ركنية الشيء على اتجاهين:- الاتجاه الأول- رأى جمهور الفقهاء حيث قالوا: إن الركن هـــو:"ما يتوقف عليه وجود الشيء، وان لم يكن جزءاً داخلاً في حقيقته" وعليه فإن للعقد عندهم أركانًا ثلاثة هي: عاقـــد ومعقود عليه وصيغة، الاتجاه الثاني: رأى الحنفية- حيث قالوا: إن الركن هو:"ما يتوقف عليه وجود الشيء وكـــان جزءاً داخلاً في حقيقته، فركن العقد عندهم هو كل ما يعبر به عن اتفاق الإرادتين، أو ما يقوم مقامهما من فعل أو إشارة أو كتابة. الفقه الإسلامي المقارن وأدلته- وهبة الزحيلي- ٤/٩٢- ط٢- ١٤٠٥هـــ/١٩٨٥م.

(٢) ركن الوقف عند الحنفية: هو الإيجاب والقبول فقط- شرح فتح القدير- ابن الهمام ٥/٤١٨.

أن الوقـــف تصرف مع الآخر، وعليه فلا بد من توافر شروط معينة لاعتبار الوقف تصرفاً نافذاً لهذا الآخر.

١- شروط أهلية الواقف:

١-العقل: هذا الشرط أجمع عليه الفقهاء لصحة الوقف وانعقاده، شأنه في ذلك شأن بقية التصرفات[١] فلا يصح وقـــف المجنون؛ لأنه فاقد للعقل سواءً أكان جنوناً أصلياً أم طارئًا وقد ألحـــق الفقهاء بالمجنون كلاً من المعتوه والنائم والمغمى عليه وغير هؤلاء ممن يشتركون معه في فساد العقل.

٢-البلوغ: فلا يصح وقف الصبي الذي لم يبلغ، ذلك أن الوقف يعتبر من التصرفات التي تـــضر بـــه ضـــرراً محضاً، وهي تلك التصرفات التي يترتب عليها خروج شيء من ملكه دون مقابل[٢]، إلى هذا الرأي ذهب جمهور الفقهاء [٣] ولا فرق أن يكون الصبي مأذوناً له بالتجارة، أو غيره مأذون له [٤].

٣- الأهلـــية: أن لا يكون محجوراً عليه لسفه [٥] أو غفلة، فإذا كان محجوراً عليه لأحد هذين السببين، فإن وقفه يعد باطلاً.

وقـــد أجاز بعض الفقهاء [٦] وقفه في حالة واحدة وهي: أن يقفه على نفسه ثم على جهة بر وخـــير، ذلـــك أن هـــذا النوع من الوقف عند المجيزين له لا ضرر عليه منه. بل قد يكون فيه مصلحة، وهي المحافظة على مال نفسه.

٤- الاختيار: فلا بد أن يكون الواقف مختاراً غير مكره على الوقف، لأن عقود المكره

---

(١) الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره على المجتمع. د. محمد أحمد الصالح – ص٦١ - ط١- ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م – مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض.

(٢) المدخل لدراسة الشريعة- عبد الكريم زيدان ص ٣١١ وما بعدها.

(٣) نهاية المحتاج – الرملي ٣٥٩/٥.

(٤) أحكام الوقف: الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٤٣ ط٣ مطبعة النصر بالقاهرة عام ١٣٧٠هـ.

(٥) الـــسفة: عبارة عن التصرف في المال على خلاف مقتضى الشرع والعقل مع قيام العقل- المدخل لدراسة الشريعة- عبد الكريم زيدان ٣٢٣.

(٦) شرح فتح القدير- ابن الهمام-٤١٧/٥.

وتصرفاته المكره باطلة عند جمهور الفقهاء [1] واستند الفقهاء في ذلك بقولهﷺ: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [2].

٥- الحرية: "هذا الشرط أجمع عليه الفقهاء و لم يخالف في ذلك إلا الظاهرية"[3] "على أن وقف العبد لا يصح إلا بإذن سيده وسبب ذلك يعود إلى أن العبد لا يملك، وإنما هو وما ملكت يداه لسيده واتفق الفقهاء على أن وقف العبد بإذن صاحبه صحيح"[4]. ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنه - باتفاق الفقهاء - فإن وقف غير المسلم باطل، إذا كان على جهة المعصية كالملاهي وأندية القمار، واختلف الفقهاء فيما إذا كان قربة في دين دون آخر:-

فالأحناف لا يقرون وقف غير المسلم إلا بشرطين:-

الأول : أن يكون قربة في الإسلام.

الثاني : أن يكون قربة في نظر دينه.

ولا بد من اجتماع الشرطين معاً، ولهذا لا يجوز عندهم وقف غير المسلم على المسجد وإن كان قربة في الإسلام، فإنه ليس عبادة في نظر دينه.

وكذلك لا يصح وقف المسلم على كنيسة أو معبد، لأنه ليس قربة في نظر الإسلام وإلى مثل ذلك ذهب المالكية في القول المعتمد عندهم.

إلا أن الشافعية والحنابلة، قالوا بأن العبرة بكون الوقف عبادة وقربة في نظر الإسلام دون اعتبار لاعتقاد الواقف، فيصح وقف الكافر على المسجد ولا يصح وقفه على الكنسية أو المعبد"[5].

---

(١) المدخل لدراسة الشريعة- عبد الكريم زيدان ص٣٦٤.

(٢) صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - رقم الحديث ٧٢١٩ - ٢٠٢/١٦، ط٢- ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م - مؤسسة الرسالة - بيروت.

(٣) الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع د.محمد بن احمد الصالح ص ٦٢.

(٤) الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي- محمد كمال الدين إمام ص١٩٨- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان-١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

(٥) الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي- محمد كمال الدين إمام-ص ١٩٨-١٩٩.

٣- شروط نفاذ الوقف:

هـــناك مبدأ عام في الإسلام يقول: « لا ضرر ولا ضرار»، فقد يكون الواقف محجوراً عليـــه لـــدين وفي الوقف إضرار بمصلحة الدائنين وقد يكون الواقف مريضاً مرض الموت، وفي صحة وقفه إضرار بالورثة، إلا أنه يشترط لنفاذ وقف الواقف ما يلي:-

"١- أن لا يكون محجوراً عليه لدين.

٢- أن لا يكون مريضاً مرض الموت"[١].

"وتحقيق هذين الشرطين يعتبر ضروريًا لاعتبار الوقف نافذًا من الواقف، ذلك أن الوقف لا يـــنفذ إذا كان الواقف مديناً للغير، ومحجوراً عليه بسبب هذا الدين، ولا ينفذ أيضاً إذا كان الواقف مريضاً مرض الموت "[٢].

ثانياً:- الموقوف [٣] هو:-

"محـــل الوقف الذي يرد عليه العقد، وتترتب آثاره الشرعية عليه وقد حدد الفقهاء عدة شروط لاعتبار الموقوف محلاً صالحاً للعقد، وهي كالتالي:-

أ- أن يكون مالاً متقوماً، بحيث يمكن الانتفاع به شرعاً في حالة السعة والاختيار، ذلك لأن مالا يمكن الانتفاع به شرعاً، لا يتحقق به مقصود الوقف، وهو ثبوت الأجر للواقف.

ب- أن يكون معلوماً وقت وقفه علماً تاماً.

ج- أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف ملكاً باتاً.

د- أن يكون قابلاً للوقف بطبيعته"[٤].

---

(١) انظر: المدخل لدراسة الشريعة- عبد الكريم زيدان ص ٣٢٠-٣٢٢.

(٢) انظـــر: محاضرات في الوقف- محمد أبو زهرة ص ١١٩ وما بعدها – بدون رقم وتاريخ طبع – دار الفكر العربي – القاهرة – مصر.

(٣) انظر: الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي- محمد كمال الدين إمام ص ٢١٠ وما بعدها.

(٤) انظر: محاضرات في الوقف- محمد أبو زهرة ص ٩٨ وما بعدها.

- أحكام الوقف- الكبيسي- ج١/ ٣٢٩ وما بعدها.
- المدخل لدراسة الشريعة- عبد الكريم زيدان ص ٣٣٩.

ثالثاً- الموقوف عليه:-

١-الموقوف عليه هو الذي يستحق الانتفاع بالعين الموقوفة، مسلماً كان أو غير مسلم سواءً قيل إنه مالك للعين الموقوفة بالوقف، أو أنه لا يملك إلا حق الانتفاع، ولا يصح الوقف إلا إذا توافرت في الموقوف عليه شروط ذكرها كتب المذاهب، واختلف الفقهاء حولها في بعض التفاصيل والشروط كالتالي:-

أن لا يكون الموقوف عليه معصية؛ لأن الأصل في الوقف أنه عبادة وطاعة، والله تعالى لا يُتقرب إليه بالمعصية، وهذا متفق عليه في الفقه الإسلامي عند الشافعية والحنابلة في أرجح أقوالهم، والمالكية يشترطون في الموقوف عليه أن لايكون على معصية من المعاصي.أما الأحناف فقد اشترطوا في الموقوف عليه أن يكون جهة بر، ولو مالاً، وهو اشتراط يستوعب ألا يكون في معصية أصلاً. قال ابن قدامة رحمه الله "وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل" [١].

٢- "أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة.

إن الوقف غير المنقطع لا خلاف في صحته في المذاهب الإسلامية" [٢].

"أن يكون الموقوف عليه أهلاً للتملك- الموقوف عليه قد يكون غير معين كالوقف على الفقراء والعلماء والمساجد، وغير ذلك مما لا ينقطع، وقد يكون وقفاً على معين ، وقد اتفق الفقهاء على أن الموقوف عليه المعين لا يصح الوقف عليه إلا إذا كان أهلاً للتملك"[٣] "واختلفوا في الوقف على المعدوم وعلى المجهول وعلى النفس"[٤].

رابعاً: الصيغة:-

"الصيغة هي ركن الوقف الوحيد عند الحنفية، وهي الركن الرابع عند الجمهور، وقد تنعقد باللفظ الذي يصدر عن الواقف، وقد تنعقد بالفعل الدال عليه"[٥].

---

(١) المغني بهامش الشرح الكبير ٦/٢٣٩.

(٢) مغني المحتاج للشربيني ٢/٣٨٤- المهذب للشيرازي ١٦/٢٦٢- الشرح الكبير لابن قدامة ١٦/٤١٦.

(٣) انظر: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي- د. وهبة الزحيلي ص ١٩٠ – ١٩٩٢م - وما بعدها دار الفكر – سوريا .

(٤) الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي – د.محمد كمال الدين إمام-٢١٩.

(٥) الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع محمد بن أحمد الصالح ص ٧٧.

شروط الصيغة: -

يشترط الفقهاء للصيغة التي ينعقد بها الوقف عدة شروط هي:-

١- التنجيز.

الصيغة المنجزة هي التي تدل على إنشاء الوقف وترتيب آثاره عليه في الحال، وجمهور الفقهاء على أن صيغة التنجيز يصح الوقف بها؛ لأن الوقف فيه معنى التمليك.

٢- أن تكون الصيغة مؤبدة.

فلا يجوز تحديدها بوقت معين، سواءً طال هذا الوقت أم قصر.

٣- أن تكون الصيغة جازمة.

وذلك بأن تكون الألفاظ المعبرة عنها بصيغة الفعل الماضي كوقفت وحبست، وأن تخلو أيضاً من خيار الشرط.

٤- أن تكون معينة المصرف.

بحيث تكون جهة الوقف معلومة، سواءً حصل هذا العلم بالتنصيص عليه، أم فهم ضمناً دون اللجوء إلى ذلك. ذلك أن للوقف مصرفاً تنصرف إليه الصيغة عند عدم النص فيها على مصرف معين وهو الفقراء أو المساكين، أو ما يحدده الصرف من الجهات"[١] .

٥- "عدم اقتران الصيغة بشرط باطل.

والشروط الباطلة هي التي تنافس معنى الوقف وتضاد مقاصده الشرعية"[٢] .

---

(١) أحكام الوقف- الكبيسي- ٢٥٢/١ وما بعدها.

(٢) الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي- محمد كمال الدين إمام- ص ٢٠٥.